أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية

دكتور فتحي عبدالعزيز شحاته(*)

الحمد لله رب العالمين الملك الحق المبين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين والهادي إلى صراط الله المستقيم وعلى آله وأصحابه أجمعين: أما بعد فإنه من المقرر شرعاً أن الله تعالى أرسل سيدنا محمداً للناس كافة بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى الله شهيداً. فالشريعة الإسلامية جاءت بالحق لبناء مجتمع فاضل يحق الحق ويحرص على إقامة العدل بين الناس منهجاً وحكماً وقضاءً ليعيش الناس في أمن واستقرار ومن أهم الوسائل التي تؤدي إلى إحقاق الحق وإظهاره وأيصاله إلى أصحابه الشهادة الصادقة التي يؤديها الشاهد العدل حسبة لله رب العالمين ومن ثم أوجب الإسلام الشهادة بالحق ولو على النفس أو الوالدين والأقربين وحذر من كتمانها واعتبره من آثام القلوب وأوجب على المجتمع حماية الشاهد بالحق من أي ضرر أو أذى يلحقه قال تعالى «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا»(١).

وقال جل شأنه «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه»(٢).

(*) استاذ مساعد للفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي ومعار إليها من جامعة الأزهر بالقاهرة.

(١) الآية ١٣٥ سورة النساء.

(٢) الآية ٢٨٣ سورة البقرة.

وقال عز وجل «واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد»(١) كما حذر الإسلام من الاقدام على شهادة الزور وتوعد فاعلها بالعقاب الشديد والسريع فقد بين الله تعالى أن شهادة الزور ليست من صفات عباد الرحمن وبالتالي ففاعلها محروم شرف القرب منهم.

قال تعالى «والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً»(٢). وقال تعالى «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبو قول الزور»(٣) وبين المصطفى ﷺ انها من أكبر الكبائر وأبان عن شدة العقوبة عليها من خلال غضبه ﷺ حيث تأثر به جميع من سمعه من الصحابة رضوان الله عليهم فعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إلا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال: الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال ألا وشهادة الزور وقول الزور وما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» متفق عليه(٤).

ومن ثم ونظراً للأسئلة الكثيرة التي وجهت إليّ أثناء التدريس والمحاضرات الدينية ولاسيما من كثير من النساء المسلمات كتبت هذا البحث في أحكام شهادة المرأة في الإسلام إبين بعد أحكام الشهادة وتأكيد الإسلام على أهميتها لما تمثله من دعائم قوية في بناء المجتمع. تكريم الإسلام للمرأة وما حققه لها من عزة وكرامة وحقوق شخصية لم تحصل عليها من قبل ولا من بعد ولعل في هذا رداً على افتراءات الجاهلين بالإسلام أو الحاقدين عليه وقد قسمت البحث إلى خمسة مباحث وخاتمة.

---

(١) الآية ٢٨٢ سورة البقرة.

(٢) الآية ٧٢ سورة الفرقان.

(٣) الآية ٣٠ سورة الحج.

(٤) نيل الأوطار للامام الشوكاني جـ ٨ ص٢٩٩ ط دار الكتب العلمية بيروت

المبحث الأول: مفهوم الشهادة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: حكم تحمل الشهادة وأدائها.

المبحث الثالث: في أركان الشهادة وشروطها.

المبحث الرابع: في مجالات شهادة المرأة.

الخاتمة: في أهم النتائج التي أسفر عنها البحث.

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا البحث مقبولاً ونافعاً وخالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول

مفهوم الشهادة ومشروعيتها

تعريف الشهادة لغة: ـ

مصدر شهد وهي تطلق على عدة معان:ـ

١ ـ أنها مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لأن الشاهد يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة، تقول شهدت المجلس أي حضرته ومنه قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه(١)» أي من كان حاضراً مقيماً غير مسافر فليصم.

٢ ـ أنها مشتقة من المشاهدة التي تبنى على المعاينة تقول شهدت الشيء أي أطلعت عليه وعاينته.

٣ ـ الحلف: تقول شهد بالله أي حلف به(٢).

٤ ـ الإعلام: قال سبحانه وتعالى: «شهد الله أنه لا إله إلا هو»(٣) أي أعلم وبين.

قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع(٤).

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٥

(٢) لسان العرب جـ ص٢٢٦، مختار الصحاح ص١٠١، المصباح المنير جـ١ ص٤٩٧.

(٣) سورة آل عمران آية ١٨.

(٤) مختار الصحاح ص١٠١

* **تعريف الشهادة شرعاً:**

عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة:ـ

فعند المالكية: هي اخبار يتعلق بمعين(١).

وعند الشافعية: هي اخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد(٢).

وعند الحنابلة: هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص(٣).

وعند الحنفية: هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان(٤).

وقالوا أيضاً: هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء(٥).

* **شرح التعريف الأخير:**

ـ قولهم إخبار: جنس في التعريف يشمل جميع الأخبار الصادقة والكاذبة.

ـ قولهم صدق: قيد أول يخرج شهادة الزور فلا تعتبر شهادة شرعاً لأنها إخبار عن كذب.

ـ قولهم لإثبات حق: قيد ثان يخرج الأخبار التي لا تثبت حقاً كالحكاية عن شيء مضى.

ـ قولهم بلفظ الشهادة: قيد ثالث يخرج الأخبار الصادقة غير الشهادات كأعلم وأتيقن وكالشهادة على النفس فإنها إقرار وليست شهادة.

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك جـ١ ص٢٠٥

(٢) من حاشيتي قليوبي وعميرة جـ ٤ص ٣١٨.

(٣) كشاف القناع للبهوتي جـ ٦ ص٤٠٤.

(٤) شرح الكنز للعيني جـ ٢ ص٩٩.

(٥) فتح القدير لابن الهمام جـ ٦ ص٢.

*** التعريف المختار:**

يتضح لنا من تعريفات الفقهاء للشهادة انها تعريفات متقاربة وإن كان تعريف الحنفية أوضحها إلا أن التعريف المختار الذي أرتضيه للشهادة لأنه جامع مانع هو ما ذكره صاحب أعلام الموقعين وهو:-

أن الشهادة إخبار صادق ممن يقبل قوله بحق للغير على الغير بمجلس القضاء.

فقيد ممن يقبل قوله: يخرج شهادة الصبي والمجنون والمعتوه.

وقيد بحق للغير: يخرج الإخبار بحق لنفسه على غيره وهو الدعوى.

وقيد على الغير: يخرج الإخبار بحق للغير على نفسه وهو الاقرار.

هذا وقد عبر جمهور الفقهاء عن الشهادة في كتبهم بالبينة(١).

*** مشروعية الشهادة:-**

الشهادة مشروعة باللكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتـــاب:

فأولاً: قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ إلى قوله: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما فتذكر احداهما الأخرى﴾، وقوله جل وعلا في نفس الآية أيضاً ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾(٢).

---

(١) البينة: في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين. أعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص٩٠.

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

وجه الدلالة: هذه الآية صريحة الدلالة في الأمر بالإشهاد على البيع والمداينة لضبط التعامل ومنع ضياع الحقوق ولو لم تكن الشهادة مشروعة لإثبات الحق أمام القضاء وحجة عند التنازع يحكم بمقتضاها لأحد المتنازعين لما أمر الشارع الحكيم بها ولكنه أمر بها فدل على أنها مشروعة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾(١).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شدد أيما تشديد على تأدية الشهادة ونهى عن كتمانها حتى قال الفقهاء بفرضيتها إلا في الحدود لما ورد فيها من الأمر بالستر.

وأما السنة: فأولاً: ما رواه وائل بن حجر قال: «جاء رجلان إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله هذا غلبني على أرض لي، وقال الآخر: هي أرضي وفي يدي فليس له حق فيها فقال النبي ﷺ للأول: ألك بينة فقال: لا قال: فلك يمينه». رواه مسلم والترمذي(٢).

ثانياً: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» رواه الدارقطني(٣).

وجه الدلالة: أن طلب الرسول عليه الصلاة والسلام البينة من المدعي لاثبات حقه دليل على مشروعية الشهادة.

ثالثاً: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٩ ص ٢١٦، نصب الراية للزيلعي جـ ٤ ص ٩٤، التاج الجامع للأصول لحفني ناصف جـ ٣ ص ٦٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٧ ص ١٩٠، نصب الراية للزيعلي جـ ٤ ص ٣٩٠.

لرجل ترى الشمس قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أودع.

وقوله عليه الصلاة والسلام «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن»(١).

وجه الدالة: بين النبي ﷺ في هذين الحديثين أن الشهادة مشروعة وأن على الشاهد أن لا يشهد إلا بما يراه واضحاً وضوح الشمس ويعلمه علم اليقين حتى لا يتعرض لعقاب الله تعالى.

وأما الاجماع: فاتفق العلماء على أن الشهادة حجة شرعية وطريق من طرق الاثبات ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين من عصر الصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا(٢).

الحكمة من مشروعية الشهادة:ـ

جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية البشرية في حياتها ولتنظيم المجتمع الإسلامي فجاءت لتحفظ للناس مصالحهم وحقوقهم وتضبط معاملتهم فشرع الله سبحانه وتعالى الشهادة لتحفظ الأموال وتوثق الحقوق وتصون الأنفس وتسهل أعمال القضاء في رد الحقوق إلى أصحابها لأن الحاجة والضرورة داعية إليها في مختلف الميادين سواء منها ما يتصل بالعلاقات الإجتماعية أو بالمعاملات المالية أو بالاعتداءات الجنائية وإلا ضاعت الحقوق وانتهكت الأعراض وسفكت الدماء هدراً. فالحكمة من الشهادة هي حفظ الحقوق وتيسير ايصالها إلى أصحابها حتى يشعر المجتمع بنعمة العدل والأمن والاستقرار.

---

(١) سبل السلام جـ ٤ ص ٢١٢٦ سنن أبي داوود جـ ٢ ص ٣٩٨. ومعنى يظهر فيهم السمن أي ضخامة الجسم وهو ذم للاسراف في المأكل والمشرب ولا سيما إذا كان من مال حرام وقيل معناه: يتكبرون ويدعون لأنفسهم ما ليس لهم.

(٢) المغني لابن قدامة جـ ١ ص ١٥٤ مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٢٦.

المبحث الثاني
حكم تحمل الشهادة وأدائها

تتعلق الشهادة بالمكلف عند الفقهاء باعتبارين:ـ

الأول: التحمل وهو: عبارة عن فهم الشهود للواقعة التي حضروها وضبطها بالمعاينة أو السماع(١).

الثاني: الأداء وهو: إخبار الشاهد أمام القاضي بالحق الذي رآه إخباراً صادقاً دقيقاً.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في تحمل الشهادة وأدائها أمام القاضي أنها فرض كفاية فإذا كان في موضع كثر فيه من يصلح لأداء الشهادة وأداها البعض سقط الإثم والعقاب عن الآخرين لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم فإن امتنع الكل أثموا جميعاً.

وقد أجمع المسلمون على فرضية الأداء في الشهادة لأن الشهادة أمانة في عنق الشاهد فوجب أداؤها عند طلبها كسائر الأمانات امتثالاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾(٢).

وقد ثبتت فرضية الأداء في الشهادة بقوله عز وجل: ﴿ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾(٤).

وجه الدلالة: لقد نهى الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين عن الإباء والكتمان ولا يتحقق النهي إلا بأداء نقيضه وهو الأداء.

---

(١) فتح القدير جـ ٧/ ٣٦٥.

(٢) سورة النساء آية ١١٤.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٣.

قال ابن عباس رضي الله عنهما(١): من الكبائر كتمان الشهادة لأن الله تعالى يقول: ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ فكان أداء الشهادة فرضاً قاطعاً كفريضة الانتهاء عن الكتمان وصار كالأمر به بل أقوى ولهذا أسند الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل وهي القلب لأنه موضع العلم بها ولأن اسناد الفعل إلى محله أقوى من اسناده إلى كله(٢).

يقول الامام فخر الدين الرازي في ذلك: ومن المعلوم أن أفعال الجوارح تابعة لأفعال القلوب ومتولدة مما يحدث في القلوب من الدواعي والصوارف ثم يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ يجب على الشاهد ألا يمتنع عن إقامة الشهادة إذا دعى إليها وقال: واعلم أن الشاهد إما أن يكون متعيناً وإما أن يكون فيهم كثرة فإن كان متعيناً وجب عليه أداء الشهادة وإن كان فيهم كثرة صار ذلك فرضاً على الكفاية(٣).

هذا وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه لقول الله سبحانه: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾(٤) وقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»(٥)، ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره (٦).

وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم تجب عليه لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه ولكن هل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟

فيه وجهان كما جاء في المغني على الشرح الكبير:ـ

---

(١) تفسير الطبري جـ ٣ ص ١٤١، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٣٧.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٤ ص ٢٠٧.
(٣) تفسير فخر الدين الرازي جـ ٢ ص ٣٧٣.
(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢.
(٥) كنز العمال جـ ٣ ص ٩١٩ وفيه رواه مالك في الموطأ وبن ماجه: وانظر مغني المحتاج ٤/ ٤٢٦.
(٦) المغني على الشرح الكبير جـ ١٢ ص ٣.

الوجه الأول: يأثم لأنه قد تعين بدعائه ولأنه منهي عن الامتناع بقوله سبحانه ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾.

الوجه الثاني: لا يأثم لأن غيره يقوم مقامه فلم تتعين في حقه كما لو لم يدع إليها(١).

هذا وقد يعتري تحمل الشهادة وأداءها الأحكام الآتية:ـ

١ ـ أنها تكون فرض عين وذلك إذا كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية ولم يخش على نفسه ضرراً أو سوءاً فيتعين عليه أداء الشهادة لأنه لا يحصل المقصود إلا به.

٢ ـ قد يكون أداؤها مستحباً ومندوباً وذلك إذا كان في موضع يكثر فيه عدد الشهود ولم يخش فوات الحق بامتناعه ففي هذه الحالة يكون أداء الشهادة مندوباً فإن شاء أداها وإن شاء امتنع عن أدائها يقول الامام القرطبي: «قال مجاهد: إذا دعيت لتشهد أو لا فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا(٢).

٣ ـ قد يكون أداؤها محرماً وذلك إذا كان يعلم أو يكون عنده ظن يقرب من اليقين أنه لا تتوافر فيه شروط الشهادة أو تتوافر فيه ولكن يخشى على نفسه ضرراً أو سوءاً ففي هذه الحالة يكون أداء الشهادة محرماً لأن المحافظة على النفس من المصالح المعتبرة التي أمر الإسلام برعايتها كما جاءت القواعد الكلية في وجوب المحافظة على النفس وانقاذها من المهالك(٣).

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ٣٩٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٦.

المبحث الثالث
أركان الشهادة وشروطها

للشهادة أركان خمسة: «١» شاهد. «٢» مشهود له. «٣» مشهود عليه. «٤» مشهود به. «٥» صيغة. ولكل ركن من هذه الأركان شروط لابد من توافرها، وسيقتصر البحث على شروط الشاهد، لأنه هو الذي يعنيني لبيان حكم شهادة المرأة.

الشروط الواجب توافرها في الشاهد:

لما كانت الشهادة خبراً والخبر يحتمل الصدق والكذب وجب أن يشترط لقبول شهادة الشاهد شروطاً ترجع جانب صدقه وهذه الشروط هي:-

١- **البلوغ**: فلا تقبل شهادة الصبي عند جمهور الفقهاء ولو كان مميزاً متمكناً من تحمل الشهادة وأدائها: لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾(١)، والصبي ليس من الرجال وليس ممن ترضى شهادته.

وقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ والمعتوه حتى يفيق والصبي حتى يعقل أو يحتلم»(٢) ولأن الصبي لا يؤتمن على حفظ أمواله فأولى أن لا يؤتمن في حفظ حقوق غيره(٣). وأجاز المالكية وابن أبي ليلى وبعض التابعين قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) رواه الأربعة إلا الترمذي ورواه احمد وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والطبراني في الأوسط الكبير سبل السلام جـ ٣ ص ٣٧٦ ومجمع الزوائد للهثيمي جـ ٦ ص ٢٥١.

(٣) المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ٣٢٤ وكشاف القناع جـ ٦ ص ٤١٦.

يحدث بينهم من قتل أو جرح فقط لا في مال ولا غيره بشروط وهي: أن يكونوا أحراراً ذكوراً متعددين مميزين غير معروفين أو أحدهم بالكذب ولا عداوة بينهم وأن لا يختلفوا في الشهادة وأن لا يتفرقوا بعد اجتماعهم، وأن لا يحضر بينهم كبير وقت القتل أو الجرح: وإنما قبلت شهادتهم بعضهم على بعض لمشروعية اجتماعهم أما النساء في الأعراس والحمامات والمآتم فلا تقبل شهادتهن في قتل ولا جرح لعدم مشروعية اجتماعهن.

ودليل المالكية على ذلك: انه عمل أهل المدينة وبه قال بن الزبير وهو معارض بأدلة الجمهور السابقة وأن ابن عباس رضي الله عنهما رد القول بذلك(١).

ومذهب المالكية وإن كان ضعيف الأدلة لكنه وجية ومعقول.

٢ـ **العقل**: فلا تقبل شهادة المجنون ولا المعتوه لحديث «رفع القلم عن ثلاثة...» المتقدم. وإذا لم تقبل شهادة الصبي فالمجنون والمعتوه أولى بعدم القبول حيث المانع فيها أقوى.

٣ـ **الإسلام**: يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً فلا تقبل شهادة غير المسلم سواء كانت شهادة على مسلم أم غير مسلم وذلك لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أضاف ﴿من رجالكم﴾ بضمير المخاطب والمخاطبون هم المسلمون ولأن غير المسلم ليس عدلاً ولا مأموناً فلا تقبل شهادته كما أن الشهادة نوع من الولاية ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾(٢).

---

(١) الشرح الصغير جـ ٤ ص ٢٦١ وما بعدها. بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٦ وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ ٢ ص ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة النساء آية رقم ١٤١.

٤ـ **الحفظ**: يشترط في الشاهد أن يكون قادراً على حفظ الشهادة وفهم ما وقع بصره عليه مأموناً على ما يقول فإن كان مغفلاً لا تقبل شهادته لأن الشهادة إنهما شرعت لحفظ حقوق الناس وشهادة من عرف بعدم الضبط لا تحقق هذا الغرض إذ الثقة غير متوفرة فيه.

والغفلة هي كثرة الغلط والنسيان ولكن تقبل الشهادة ممن يقل منه الغلط لأن أحداً لا ينفك من الغلط فلو ردت الشهادة لمجرد الغلط والنسيان اليسيرين لتعذر وجود من يصلح للشهادة ومن ثم ضاعت كثير من الحقوق وتعطلت مصالح الناس(١).

٥ ـ **النطق**: يشرتط في الشاهد ان يكون قادراً على الكلام فإن كان أخرس فقد اختلف في قبول شهادته.

فالحنفية والحنابلة لا يجيزون شهادة الأخرس مطلقاً سواءً كانت بالاشارة أم بالكتابة(٢)، أما المالكية فقد أجازوا شهادة الأخرس إذا فهمت اشارته(٣).

أما الحنابلة فإنهم لا يقبلون شهادة الأخرس ولو فهمت اشارته إلا اذا أداها مكتوبة بخطه لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين والكتابة تدل على اليقين لأنها أقوى من الاشارة(٤).

وعند الشافعية خلاف في قبول شهادة الأخرس فمنهم من يقول: تقبل شهادته لأن اشارته كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه فكذلك في

---

(١) المبسوط للسرخسي ح ١٦ ص ١١٣، المهذب للشيرازي ح ٢ ص ٣٤٢، المغنى لابن قدامة حـ ٩ ص ٤٤، البحر الزخار لابن المرتضى حـ ٥ ص ٥٣ ـ المحتاج حـ ٤/٤٣٦.

(٢) فتح القدير حـ ٦ ص ٣٩٩ .

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك جـ ٤ ص ٢٤٣ والمغنى لابن قدامه جـ ١٠ ص ١٨٥

(٤) مواهب الجليل للحطاب حـ ٦ ص ١٥٤، الشرح الكبير للد. ردير حـ٤ ص ١٦٧، المغنى لابن قدامة حـ٩ ص ٤٤، المحلى لابن حزم حـ ٩ ص ٤٣٣.

الشهادة ومنهم من يقول: لا تقبل لأن اشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة وهي في النكاح والطلاق لأنها لا تستفاد إلا من جهته، ولا ضرورة هنا إلى شهادته لأنها تصح من غيره بالنطق لذلك لا تجوز بإشارته(١).

الرأي الراجح:

والذي يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب اليه فقهاء الحنابلة وهو عدم قبول شهادة الأخرس بالاشارة وقبولها بالكتابة وذلك لأن الشهادة لابد أن يعرف فيها مقصود الشاهد بألفاظه عند تأديته لها أما الأخرس فلا يقدر على الكلام فربما استعمل اشارة ففهم منها غير ما أراد، أما اذا استطاع الكتابة وأداها بخطه فلا مانع من قبولها حيث أن الكتابة تدل على اليقين وهي أقرب إلى العبارة بخلاف الاشارة.

٦ ـ **الإبصار:** يشترط في الشاهد أن يكون مبصراً فإن كان أعمى فقد اختلف في قبول شهادته، فالحنفية والشافعية ويوافقهم الشيعة الزيدية: لا يجيزون شهادة الأعمى لأنه لا يميز إلا بالصوت وفي تمييزه شبهة(٢)، ولأن المتكلم قد يحاكي صوت غيره ونغمته ولا يشك سامعه أن المحكى صوته(٣). أما المالكية والحنابلة والظاهرية فيقبلون شهادة الأعمى(٤).

---

(١) المهذب للشيرازى حـ٢ ص ٣٢٥ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم حـ٧ ص ٨٥، المهذب للشيرازي حـ٢ ص ٣٣٥، البحر الزخار لابن المرتضى حـ٥ ص ٣٧.

(٣) احكام القرآن للجصاص حـ ١ ص ٥٩٤ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب حـ ٦ ص ١٥٤ ، الشرح الكبير للدردير حـ ٤ ص ١٦٧، المغنى لابن قدامة حـ ٩ ص ٤٤، المحلى لابن حزم حـ ٩ ص ٤٣٣ .

الـــرأي الراجـــح:

والراجح عندي هو الرأي القائل بقبول شهادة الأعمى وهو ما ذهب اليه المالكية والحنابلة والظاهرية لأن مقياس قبول شهادة الشاهد عدالته وعلمه بما يشهد به على وجه اليقين وهذان الأمران يتوافران في الأعمى.

٧ـ **العدالة:**(١) يجب أن يكون الشاهد عدلاً وذلك لقوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾(٢) وجه الدلالة: هذه الآية تدل بمفهومها على عدم قبول شهادة الفاسق لأن تخصيص العدل يستلزم عدم قبول شهادة من ليس كذلك وإلا كان تخصيص العدل خالياً من أي معنى والقرآن منزه عن ذلك ولأن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب والعدالة هي المرجحة لجانب الصدق إذ الفاسق لا يؤمن كذبه لذلك كان على القاضي أن يتحرى عن عدالة الشهود وأن يتأكد من توفر صفة العدالة في الشاهد ليقبل شهادته لأن قوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾(٣) يدل على أن أمر تعديل الشهود موكول إلى اجتهاد رأينا وما يغلب على ظننا من عدالتهم وصلاح طرائقهم.

آراء الفقهاء في اشتراط العدالة في الشهود:

قال جمهور الفقهاء: ان العدالة شرط في الشهود فوجب العلم بها لأن قوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ يدل على أن في الشهود من لا يرتضى فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم وذلك معنى زائد على الإسلام.

---

(١) العدل: هو من يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر ويترفع عن رذائل الأمور حتى وان كانت مباحة، تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ح ١ ص ٢١٦

(٢) سورة الطلاق الآية ٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وان كان مجهول الحال فهو يكتفي بظاهر العدالة ولا يجثم العدالة الباطنة حملا لحال المسلم في الأصل على الصلاح وقد رد الامام القرطبي رأي أبي حنيفة لشرط الله تعالى الرضا والعدالة في الآية الكريمة السابق ذكرها وليس يعلم كونه مرضياً بمجرد الإسلام وإنما يعلم بالنظر في أحواله ولا يغتر بظاهر قوله: أنا مسلم فربما انطوى على ما يوجب رد شهادته ومن ثبت فسقه بطل قوله في الاخبار اجماعاً لأن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها(١) وعلى ذلك فلابد من التثبت من صفة العدالة وهو الأصح في نظري قال الامام الجصاص. قوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ اقتضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً إذ كان كل شهادة خبراً وكذلك سائر اخباره فلذلك قلنا شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق(٢). واذا كانت هذه شروط الشهادة فإنها تمتنع بافتقادها كالتهمة والعداوة والقرابة والراجح عند الفقهاء منع قبول شهادة الأصل لفرعه كالأب لابنه وان سفل والفرع لأصله وان علا كالابن لأبيه لما فيها من قوة مظنة المحاباة في الأصل والفرع أما شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلا مانع من قبولها إذا كان عدلاً وذلك لضعف تلك المظنة إذ غاية في الأمر انها متوهمة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي حـ ٣ ص ٣٩٥ ، ٣٩٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص حـ ٣ ص ٣٩٨ .

المبحث الرابع
في مجالات شهادة المرأة

قسم الفقهاء الشهادة باعتبار المشهود عليه إلى أربع مراتب:

(١) الشهادة على الزنا.
(٢) الشهادة على بقية الحدود والقصاص.
(٣) الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال.
(٤) الشهادة على المال وما يئول إلى المال مما يطلع عليه الرجال.

ووجه التقسيم لهذه المراتب يتصور في مراعاة ظروف الشاهد وقدرته على التأكد مما سوف يشهد عليه بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض وكذلك مراعاة العدالة بين الرجال والنساء إلى غير ذلك من اعتبارات قد تحتمها بعض الظروف ومن ثم راعت الشريعة الإسلامية ظروف المرأة وكرامتها فقررت عدم ادخالها في مثل جريمة الزنا لخطورتها وبشاعتها وذلك عند جمهور الفقهاء، وكذلك باقي الحدود والقصاص فقصرت الشهادة فيها على الرجال، وأما الأموال وما يتعلق بها أو يئول اليها فقد أفسحت الشريعة المجال للمرأة وقررت قبول شهادتها فيها. وأما الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء كالولادة والحمل وعيوب المرأة الداخلية فقصرت الشهادة فيها على النساء ومنعت خوض الرجال فيها صيانة للأخلاق وتحقيقاً للعدالة ومن ثم بدا لنا أن هناك أموراً لا تقبل فيه شهادة النساء ولا مجال لهن فيها وأموراً لا تقبل فيها شهادة الرجال ولا مجال لهم فيها وأموراً يشترك فيها النوعان تحقيقاً للعدالة الانسانية والكرامة البشرية فسبحان الله الحكيم الخبير.

وسنتحدث عن هذه المراتب بالتفصيل.

المرتبة الأولى: الشهادة على الزنا

للفقهاء في شهادة المرأة على جريمة الزنا ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ان شهادة النساء على جريمة الزنا غير جائزة مطلقاً منفردات أو مع مشاركة الرجال وهذا ما ذهب اليه الأئمة الأربعة «أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد» والشيعة الزيدية(١).

المذهب الثاني: ان شهادة النساء على جريمة الزنا جائزة مطلقاً وهو قول ابن حزم الظاهري(٢).

المذهب الثالث: ان شهادة النساء على جريمة الزنا جائزة مع مشاركة الرجال وهو قول عطاء بن أبي رباح وحماد ومجاهد(٣).

الأدلـــة:

أولاً: أدلة الجمهور

استدل جمهور الفقهاء والشيعة الزيدية القائلون بمنع شهادة المرأة في الزنا مطلقاً بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾(٤) وقوله عز وجل: ﴿والذين يرمون

---

(١) المبسوط للسرخسي حـ ١٦ ص ١٣٦، تبيين الحقائق للزيلعي حـ ٤ ص ٢٠٨، البهجة شرح التحفة حـ ١ ص ١٠٥، مواهب الجليل للحطاب حـ ٦ ص ١٧٨ ، الوجيز للغزالي حـ ٣ ص ١٥٢ ، الاقناع للمقدسي حـ ٤ ص ٤٤٥، البحر الزخار لابن المرتضى حـ ٥ ص ٢٠ .

(٢) المحلي لابن حزم حـ ٩ ص ٣٩٥ .

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٥٢ وما بعدها، المغنى لابن قدامه حـ ٩ ص ١٤٨.

(٤) سورة النساء آية ١٥ .

المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾(١) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾(٢).

وجه الدلالة: أن هذه الآيات تدل دلالة قاطعة على أن الزنا لا يثبت بأقل من أربعة شهود والدليل على ان هؤلاء الشهود الأربعة يشترط فيهم الذكورية قول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة...﴾ الخ الآية.. إن الله سبحانه وتعالى ذكر أولاً ﴿من نسائكم﴾ ثم قال: ﴿منكم﴾ فاقتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه ولا خلاف في ذلك(٣) وجاء مثل هذا التفسير للقرطبي(٤).

ويقول الكمال بن الهمام: إن النص أوجب أربعة رجال بقوله تعالى ﴿أربعة منكم﴾ فقبول امرأتين مع ثلاثة رجال مخالف لما نص عليه من العدد والمعدود(٥).

هذا ويمكن دفع المعارضة بين قوله تعالى: ﴿أربعة منكم﴾ وقوله تعالى ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾(٦) بأن سياق الآية الأولى خاص بالشهادة على الزنا، أما الآية الثانية فهي واردة في الشهادة على الأموال وما يئول اليها بدليل قوله تعالى في بدء الآية ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى...﴾ الخ الآية.

---

(١) سورة النور آية ٤ .

(٢) سورة النور آية ١٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي حـ ١ ص ٢٦٥ .

(٤) أحكام القرآن للقرطبي حـ ٥ ص ٨٤ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام حـ ٦ ص ٦ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٢.

المناقشـــــــــة :

ناقش ابن حزم هذا الاستدلال فقال: اذا جاز خبر اليمين مع الشاهد خلافاً لقوله تعالى ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ كذلك جوز الأحناف شهادة أمرأتين مع رجل في النكاح والطلاق خلافاً لقوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾(١) فلا فرق اذن بين شهادة المرأة على الأموال والنكاح والطلاب والزنا.

الجـــــــواب :

وقد أجيب على ابن حزم بما جاء في أقوال ابن العربي والقرطبي والكمال بن الهمام السابقة من اشتراط وصف الذكورة في الشهادة على جريمة الزنا وذلك لأن لفظ «أربعة» في قوله تعالى: ﴿أربعة منكم﴾ وقوله تعالى: ﴿بأربعة شهداء﴾ لفظ مذكر يدل على أن الشهود الأربعة لابد أن يكونوا ذكوراً لذكر التاء في العدد إذ أن العدد لا يؤنث إلا مع المذكر هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تنظيره باجازة الأحناف شهادة المرأة على النكاح والطلاق لا يصح لأن هذه الأمور ليست من العقوبات التي تسقط بالشبهة لأن شهادة المرأة فيها شبهة البدلية كما سيأتي بعد.

وأما السنة: فقد روى ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن الزهري قال: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده بألا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء»(٢).

وجه الدلالة: أثبت هذا الحديث عدم جواز شهادة النساء في الحدود ومنهاحد الزنا وذلك لأن شهادة المرأة فيها شبهة البدلية لأنها بدل عن شهادة الرجال قال تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾

---

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام حـ ٦ ص ٦، بدائع الصنائع للكاساني حـ ١٠ ص ٤٠٥٤.

والبدلية غير مقبولة في الحدود لأن الحدود تدرأ بالشبهات لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»(١)، كما روى عن علي رضي الله عنه مرفوعا: «ادرؤا الحدود بالشبهات»(٢).

وبناءً على ذلك فلا تقبل شهادة المرأة في الزنا وغيره من الحدود الأخرى.

المناقشـــــــة:

طعن ابن حزم في سند حديث الزهري: «مضت السنة.. الخ» وقال: هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأنه منقطع من طريق اسماعيل بن عياس وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطأة وهو هالك(٣).

الجـــــــواب:

وقد أجيب على ابن حزم بأن هذا الطعن غير مسلم لأن هذا الحديث قد روى من طرق أخرى صحيحة فقد جاء في نصب الراية للزيلعي حديث الزهري: «مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا شهادة للنساء في الحدود والقصاص» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وروى عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك قالوا: لا تجوز شهادة النساء في الحدود وقال, واخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الحسن ابن عمارة عن الحكم بن عتبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء(٤).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني حـ ٧ ص ٢٧١ .

(٢) المرجع السابق حـ ٧ ص ٢٧٢ .

(٣) المحلي لابن حزخم حـ ٩ ص ٤٠٣ .

(٤) نصب الراية حـ ٤ ص ٧٩ .

كما جاء في جواهر الأخبار والآثار. ما رواه الزهري عن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص(١). وقال الامام مالك: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود وانما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيه شهادة النساء لأنها يتعلق بها حق الله عز وجل﴾(٢). فهذه طرق متعددة صحيحة قد أثبتت هذا الحديث، وإذا ثبت أن هذا الحديث قد روى من طرق متعددة فعليه يكون الحديث صحيحاً يصح الاحتجاج به لأن الطرق المتعددة يقوى بعضها بعضا.

وأما الاجماع: فقد أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الشهادة على الزنا أقل من أربعة رجال عدول يشهدون به وقد حكى هذا الاجماع كثير من العلماء كابن العربي والقرطبي والكمال بن الهمام كما سبق أن ذكرنا.

المناقشـــــة:

ناقش ابن حزم هذا الاجماع فقال: ان هذا الاجماع ينقضه ما روى عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء ويجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال(٣).

الجـــــواب:

وقد أجيب عن ذلك بأن الاجماع قد انعقد باتفاق المسلمين الأوائل فلا عبرة بمخالفة الشواذ كما نص على ذلك علماء الأصول.

---

(١) جواهر الأخبار والآثار على هامش البحر الزخار حـ ٥ ص ٢٠ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ح ـ ٣ ص ٣٩١ والعتاقة معناها عتق العبد فلا يثبت على السيد بشهادة النساء.

(٣) المغنى حـ ٩ ص ١٤٨ ، المحلى جـ ٩ ص ٣٩٨ .

ثانيا : أدلة ابن حزم :

استدل ابن حزم القائل بجواز شهادة النساء مطلقاً بالسنة وهي: ما روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلنا: بلى يا رسول الله»(١).

وجله الدلالة: قطع عليه الصلاة والسلام بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة انه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان وهكذا ما زاد في كل الحقوق إلا هلال رمضان فيثبت برجل واحد وإلا الرضاع فيثبت بامرأة واحدة(٢).

لهذا يرى ابن جزم أنه تقبل في الشهادة على الزنا امرأتان مسلمتان عدلتان مكان كل رجل فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة أو رجلاً واحداً وست نسوة أو ثمان نسوة فقط(٣).

المناقشـــــــة:

نوقش استدلال ابن حزم ـ بأن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وأنه يجوز أن تشهد امرأتان في الزنا مكان كل رجل ـ بأنه مردود لأن الحديث الذي استدل به وان كان عاماً إلا أنه يحمل على الشهادة في الأموال وما يئول اليها بدليل قوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ فإن المقصود بها الشهادة على الأموال أو ما يئول اليها لأن سياق الآية الكريمة من أولها واردة في الأموال وهو قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه....﴾ الخ الآية، أما ما نحن بصدده وهو الشهادة على الزنا فقد ثبتت خصوصيته بالذكور لما

---

(١) صحيح البخاري حـ ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) المحلي حـ ٩ ص ٤٠٢ .

(٣) المرجع السابق حـ ٩ ص ٣٩٥ .

تقدم من الأدلة التي استدل بها على منع شهادة المرأة على الزنا.

ثالثاً أدلة عطاء ومن وافقه :

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز شهادة النساء غير منفردات بل مع مشاركة الرجال بالقياس على الأموال فقد قاسوا الحدود على الأموال بجامع أن كلاً منها حق يحتاج إلى اثبات ويصح اثباته بالشهادة فكما تقبل شهادة النساء في الأموال تقبل شهادتهن في الحدود اذ شهادتهن مقبولة في الجملة لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ ولا فرق بين شهادة وشهادة وقالوا: ان الآيات الواردة في الشهادة على الزنا والتي نصت على أنه لا يقبل في الزنا إلا أربعة انما جاءت على سبيل التغليب(١).

المناقشـــــة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يتفق مع قوله تعالى: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ وقوله عز وجل: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وغير ذلك من الآيات التي جاءت قاطعة في اشتراط الأربعة ولاشك أن الأربعة إذا كان بعضهم نساءً لا يكتفي بهن إذ أقل ما يجزىء في هذه الحالة خمسة على فرض أن فيهم امرأتين.

هذا ولا يصح قياس الحدود على الأموال كما يقول ابن قدامة لخفة حكمها وشدة الحاجة إلى اثباتها لكثرة وقوعهاوالاحتياط في حفظها ولهذا يزيد عدد الشهود في الزنا على شهود المال.(٢).

وأما قولهم أنه لا فرق بين شهادة وشهادة فممنوع لأن الشارع الحكيم قد فرق بين الشهادتين حيث قد نص على قبول شهادة النساء مع

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٥٢ وما بعدها، المغنى حـ ٩ ص ١٤٨ ، المحلى حـ ٩ ص ٣٩٨

(٢) المغنى حـ ٩ ص ١٤٨ .

الرجال في الشهادة على الأموال ولم ينص على ذلك بالنسبة للزنا ولو كان الحكم واحداً لأمر بقبول شهادة النساء مع الرجال في الزنا كما أمر بذلك في الأموال، وأما قولهم أن الآيات والأحاديث انما وردت على سبيل التغليب فغير مسلم به لأن التغليب مجاز والأصل في الكلام الحقيقة ولا يجوز صرفه إلى المجاز إلا عند قيام دليل يدل على ذلك.

الـــــرأي الراجـــــح:

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشته يتبين لنا أن الرأي الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء القائلين بمنع شهادة المرأة على الزنا مطلقاً لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم ولأن شهادة النساء إنما قبلت في الأموال لشدة الحاجة إلى اثباتها ولا حاجة إلى اثبات الحدود لأنها حق لله أو حقه فيها غالب وحقوق الله مبنية على التسامح، وأيضاً فإن شهادة النساء كما سبق أن ذكرنا فيها شبهة البدلية والحدود تدرأ بالشبهات والحكمة التي من أجلها أوجب الشارع الاقتصار على شهادة أربعة من الرجال على جريمة الزنا، ان هذا فيه من الستر الواجب الذي علمنا اياه الرسول ﷺ لأن الله تعالى يحب الستر على عباده وتوعد بالعذاب من أحب اشاعة الفاحشة في المؤمنين قال تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾(١).

وفي اشتراط الأربعة مع وصف الذكورة تحقيق معنى الستر ودفع العار عن الزاني والمزنى بها وأهلها إذ وقوف الأربعة على هذه الفاحشة قلما يتحقق(٢) لأن الاتيان بأربعة شهداء في غاية الصعوبة فإذا أدرك من

---

(١) سورة النور آية ١٩ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي حـ ٥ ص ٨٣ ، تبيين الحقائق حـ ٤ ص ٢٠٨، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر حـ ٢ ص ١٤٧ .

يفكر في رمى الآخرين بالفاحشة عدم قدرته على اقامة البينة وشدة العقاب الذي سيلقاه في حالة عجزه امتنع عن ذلك.

وهذا يؤكد معنى الستر على العباد الذي أمر الله تعالى المؤمنين به.

المرتبة الثانية : الشهادة على بقية الحدود والقصاص

للفقهاء في شهادة المرأة على سائر الحدود (سوى الزنا) والقصاص ثلاثة مذاهب كما سبق أن ذكرنا في الشهادة على الزنا.

* **المذهب الأول:** مذهب جمهور الفقهاء والشيعة الزيدية القائلين بمنع شهادة المرأة على الحدود والقصاص مطلقاً فلا يقبلون في الشهادة على بقية الحدود والقصاص إلا رجلين(١).

* **المذهب الثاني:** مذهب ابن حزم الظاهري القائل بجواز شهادة المرأة مطلقاً في كل شيء(٢).

* **المذهب الثالث:** مذهب عطاء ومن وافقه القائلين بجواز شهادة النساء غير متفردات بل مع مشاركة الرجال(٣).

وأدلة كل فريق على مذهبه لا تخرج عما سبق ذكره في المرتبة السابقة، لذا فلا داعي لاعادتها.

واذا ثبت منع شهادة المرأة على جريمة الزنا وفقا لما ذهب اليه جمهور الفقهاء فعليه لا تقبل شهادتها في بقية الحدود والقصاص لنفس المعنى السابق ذكره في الشهادة على الزنا ولأنه لا دليل على جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص منفردات أو مع رجل لأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والاسقاط بالشبهات ولا تدعو الحاجة إلى اثباتهما وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى: ﴿أن تضل احداهما فتذكر احداهما

(١) ، (٢) ، (٣) نفس المراجع السابقة التي ذكرت في الشهادة على جريمة الزنا

الأخرى﴾(١).

ولما كان الواجب الاحتياط في قبول الشهادة لذلك لم تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص بخلاف سائر الأحكام لأنها تجب مع الشبهة، وشهادة النساء فيها شبهة البدلية كما سبق أن ذكرنا بدليل قوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾(٢).

فكل اثنتين من النساء قائمتان مقام رجل فلا تقبل شهادتهن فيما يدرأ بالشبهات لأن الابدال في باب الحدود غير مقبولة.(٣).

وإنما قيل في شهادتهن شبهة البدلية لا حقيقتها لأن البدل الحقيقي لا يصار اليه مع القدرة على الأصل غالباً واستشهاد امرأتين مع رجل فيما تقبل فيه شهادتهن جائز ولو مع القدرة على استشهاد رجلين(٤).

هذا وان كان حكم المرتبة الثانية كحكم المرتبة الأولى في منع شهادة النساء مطلقاً وكان ينبغي ادماجهما في مرتبة واحدة دون جعل كل منهما في مرتبة منفردة، إلا أن الزنا خص بوجوب شهادة أربعة من الرجال وشدد الشارع في الشهادة عليه لخطورته وتغليظ عقوبته.

المرتبة الثالثة: الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال

اتفق علماء المسلمين على أن الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال عادة من شئون النساء مثل الرضاع والولادة والحيض والحمل والسقط والاستهلال وانقضاء العدة والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة وضدها والبرص وغير ذلك مما لا يطلع عليه الرجال غالباً تثبت بشهادة النساء منفردات.

---

(١) ، (٢) آية الدين في سورة البقرة رقم ٢٨٢ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني حـ ١٠ ص ٤٠٥٤، تبيين الحقائق للزيلعي حـ ٤ ص ٢٠٨ .

(٤) تبيين الحقائق حـ ٤ ص ٢٠٨ .

وجه ذلك: أنه لما كانت هذه الأمور مما لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها غالباً أقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة لأنه يتعلق بها أحكام يحتاج إلى بيانها في مجلس القاضي ويتعذر إثباتها بشهادة الرجال لأنهم لا يطلعون عليها فكان لابد من قبول شهادة النساء فيها لأن الحجة لاثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان(١).

وإذا كان فقهاء المسلمين قد اتفقوا على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال إلا أنهم اختلفوا في العدد الذي يقبل منه ذلك على ثلاثة أقوال: ـ

القول الأول: أنه يكفي في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة حرة عدلة وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابة ووافقه الشيعة الزيدية والحنابلة في رواية(٢). وقال الحسن البصري يجوز قبول شهادة القابلة وحدها في الولادة ولا تقبل شهادة غير القابلة إلا مع غيرها من النساء(٣).

القول الثاني: أنه لا يقبل في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال إلا اثنتان من النساء وهو قول المالكية والحنابلة في رواية أخرى وهو مذهب الثوري وابن أبي ليلى والزهري(٤). وفي قول لعثمان البتي وهو مروي عن أنس أنه لا تقبل شهادة النساء منفردات إلا من ثلاثة نسوة

---

(١) المبسوط للسرخسي حـ ١٦ ص ١٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين حـ ٤ ص ٥١٥، تبيين الحقائق للزيلعي حـ ٤ ص ٢٠٩، المغني لابن قدامه حـ ٩ ـ ١٥٦، كشاف القناع للبهوتي حـ ٦ ص ٤٣٦، البحر الزخار لابن المرتضي حـ ٥ ص ٢١.

(٣) المغني والشرح الكبير حـ ١٠ ص ١٦١.

(٤) البهجة شرح التحفة حـ ١ ص ١٠٧، مواهب الجليل للحطاب حـ ٦ ص ١٨٢، شرح العدوي على الرسالة حـ ٢ ص ٢٩٩، المغني لابن قدامة حـ ٩ ص ٥٦، كشاف القناع للبهوتي حـ ٦ ص ٤٣٦، الاقناع للمقدسي حـ ٤ ص ١٤٦.

فقط. وهذا القول وقول الحسن البصري السابق مردودان بأدلة الجمهور(١).

القول الثالث: يشترط في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال أربع من النساء وهو قول الشافعية ووافقهم الظاهرية إلا في الرضاع(٢).

الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأنه يكفي شهادة امرأة واحدة حرة عدلة على ما لا يطلع عليه الرجال بالسنة والمعقول.

أما السنة: فأولها: ما رواه مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنهم ان النبي ﷺ قال: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»(٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد جواز شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن دون أن يشاركهن رجل كما يفيد أنه يكفي كذلك شهادة امرأة واحدة لأن الجمع المحلى بالألف واللام إذا لم يكن ثم معهود يراد به الجنس فيتناول الأدنى وهو الواحد(٤).

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه مقيد بأدلة النصاب والعدد وإذا كان النصاب مشروعاً في شهادة الرجال فيكون مشروعاً في شهادة النساء بالأولى.

الجواب: وقد أجيب عن ذلك بأنه لو لم نجز شهادة امرأة واحدة

---

(١) المغنى والشرح الكبير حـ ١٠ ص ١٦١.

(٢) الأم للامام الشافعي حـ ٧ ص ٨٧، الوجيز للغزالي حـ ٢ ص ١٥٢، مغنى المحتاج للخطيب حـ ٤ ص ٤٨٢، المحلى لابن حزم حـ ٩ ص ٤٠٢.

(٣) نصب الراية للزيلعي حـ ٤ ص ٨٠، المبسوط للسرخسي حـ ١٦ ص ١٤٣.

(٤) حاشية ابن عابدين حـ ٤ ص ٥١٥، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر حـ ٢ ص ١٤٧.

فيما لا يطلع عليه الرجال لأدى إلى إبطال حقوق تعلقت بهذه الأشياء لذلك يصير تقدير الحديث أن النبي ﷺ أجاز شهادة الواحدة من النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

ثانيها: ما رواه حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أجاز شهادة القابلة على الولادة(١).

كما روي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم أنهم حكموا بجواز شهادة القابلة في الاستهلال(٢).

وجه الدلالة: إن استهلال الصبي ـ وهو صياحه عند الولادة ـ حالة لا يحضرها الرجال في العادة لأن صوته من الضعف بحيث لا يسعه الا من شهد تلك الحالة وهم النساء غالباً لذلك كانت شهادة المرأة الواحدة حجة.

المناقشة: اعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به حجة لأن أبا عبدالرحمن المدائني ضعيف وتفرد برواية الحديث وروى هذا الحديث الطبراني في الأوسط وقال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه من لم أعرفه وقال الدارقطني محمد بن عبدالملك لم يسمع من الأعمش بينهما رجل مجهول وهو عبدالرحمن المدائني قال في التنقيح وهو حديث باطل لا أصل له ورواه البيهقي في المعرفة بسند ضعيف، وقيل: ولو سلم بصحته فإنه لا دلالة فيه على شهادة المرأة الواحدة لأن القابلة تباشر أعمال الولادة فشهادتها شهادة على فعل نفسها لا على قبول شهادة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال(٣).

---

(١) نصب الراية للزيلعي حـ ٤ ص ٨٠.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي حـ ٤ ص ٢٠٢، نصب الراية للزيلعي حـ ٤ ص ٨٠، تهذيب الفروق للقرافي حـ ٤ ص ١٥٦.

أما المعقول: فإن النساء يحتشمن عن النظر إلا القابلة فتقبل وحدها للضرورة كما أن الشرع أسقط اعتبار الذكورة في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال ليخف النظر لأن نظر الجنس أخف فإذا أمكن تحصيل المقصود بالأخف وهو شهادة النساء سقط اعتبار الأغلظ وهو الذكورة وهذا المعنى يقتضي سقوط اعتبار العدد لأن نظر الفرد أخف من نظر العدد(١).

المناقشة: إن دعوى الاحتشام غير مسلمة والعرف والعادة أن النساء يجتمعن عند الولادة للتعاون والمساعدة فيشاركن القابلة في النظر، كما أن هذا المعنى يقتضي عدم قبول شهادة المرأة غير القابلة وهذا لم يقل به أحد.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية ومن وافقهم على أنه لا يقبل في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال إلا اثنتان من النساء بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس: قياس نصاب شهادة النساء وهن منفردات على نصاب شهادة الرجال وهم منفردون بجامع مشروعية الشهادة وصحتها في كل منهما فيما يخصه فكما أن نصاب الرجال لا يكفي فيه أقل من اثنين فكذلك نصاب النساء لا يكفي فيه أقل من اثنتين(٢).

المناقشة: اعترض على هذا الدليل بأنه معارض بحديث حذيفة رضي الله عنه بالواحدة، وأن سقوط الذكورة ليخف النظر فيسقط العدد أيضاً لنفس العلة ويكفي الواحدة.

الجواب: أجيب عن ذلك بأن حديث حذيفة رضي الله عنه ضعيف لا

---

(١) فتح القدير لابن الهمام حـ ٦ ص ٩.

(٢) الفروق للقرافي حـ ٤ ص ٩٦.

يحتج به وعلى فرض صحته فلم يحدد فيه النصاب، وأما خفة النظر فلا عبرة بها في سبيل إقامة الشهادة واعلان الحق وقد أباح الشارع النظر في الزنا والاطلاع على العورات وغيرها في سبيل إقامة الشهادة ولم يكتف الشرع بشهادة رجل واحد فالنساء أولى.

ثانيا: المعقول: اشترط الشارع في الشهادة أمرين: العدد والذكورة، وقد سقط اعتبار الذكورة بمشروعية شهادة النساء منفردات ولم يتعذر اعتبار العدد فيبقى معتبراً كما في سائر الشهادات ويكون نصاب النساء في العدد مثل نصاب الرجال(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الشافعية على اشتراط أربع من النساء في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾(٢).

وجه الدلالة: جعل الله تعالى شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل واحد ونصاب الشهادة رجلان فالنصاب من النساء أربع.

المناقشة: اعترض على هذا الاستدلال بأنه ليس مطلقاً فليست شهادة المرأتين تساوي شهادة الرجل بإطلاق بل هي معتبرة فيما يطلع عليه الرجال غالباً وفي الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل.

الرأي الراجح: من كل ما تقدم يتبين لنا أن الرأي الراجح هو القول القائل بأن نصاب الشهادة من النساء المنفردات اثنتان في الأمور التي لا يجوز للرجال الإطلاع عليها غالباً لقوة أدلته في اشتراط العدد وهو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

ويؤكد عدم الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة أن الحنفية القائلين بها يقولون أن شهادة الاثنتين أحوط(١).

أما التعليل بأن العدد غير مقبول المعنى فهو غير صحيح لأنه قد اطرد في جميع آيات الشهادة وهذا باستثناء الرضاع للنص كما سيأتي.

أما اشتراط أكثر من اثنتين ففيه حرج ومشقة مع حرص الشارع على اثبات الحقوق وترتيب الأحكام عليها فيما يتعلق بشئون النساء.

الشهادة على الرضاع: اختلف الفقهاء في حكم شهادة النساء منفردات على الرضاع على مذهبين:

المذهب الأول: أن شهادة النساء منفردات على الرضاع جائزة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء «المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية»(٢).

المذهب الثاني: أن شهادة النساء منفردات على الرضاع غير جائزة وهو ما ذهب إليه الحنفية(٣).

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع بما رواه عقبة بن الحارث رضي الله عنه «أنه تزوج أم يحيى بنت

---

(١) فتح القدير لابن الهمام حـ ٦ ص ٩.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد حـ ٢ ص ٤٩٩، الشرح الكبير للدردير حـ ٢ ص ٥٠٧، الأم للإمام الشافعي حـ ٧ ص ٨٧، نهاية المحتاج للرملي حـ ٧ ص ١٨٥، المغنى لابن قدامة حـ ٩ ص ١٥٧، حـ ٧ ص ٥٨٨، المحلى لابن حزم حـ ٩ ص ٤٠٢، البحر الزخار لابن المرتضى حـ ٥ ص ٢١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني حـ ٥ ص ٢١٩٤، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر حـ ٢ ص ١٤٧، فتح القدير لابن الهمام حـ ٣ ص ١٩، شرح الكنز للعيني حـ ١ ص ١٦٩.

اهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فأتيتُ النبي ﷺ فذكرت له ذلك فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت: انها كاذبة قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك»(١).

وجه الدلالة: أجاز الرسول ﷺ شهادة المرضعة لأن قوله «دعها عنك» أمر بالترك وهذا دليل على جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع، والرضاع وأن كان النظر غير محرم فيه على المحارم ولكن الغالب أن الرجال لا يطلعون عليه في العادة لأنه يجري بين النساء أكثر من الرجال المحارم.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الحنفية على عدم جواز شهادة النساء منفردات بالرضاع بالمعقول وهو أنه يجوز للرجال المحارم النظر إليه وليست هناك حاجة إلى انفراد النساء فيه لان في اثباته زوال ملك النكاح وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين(٢).

الرأي الراجح: يتبين لنا من أقوال الفقهاء وأدلتهم أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة دليلهم ولأن الإرضاع يجري بين النساء عادة وقد لا يحضره أحد من المحارم ونحتاج إلى إثباته لترتب الحرمة عليه.

والذين قالوا بجواز شهادة النساء منفردات على الرضاع وهم الجمهور اختلفوا في العدد المشترط في ذلك.

فعند المالكية والحنابلة روايتان:

احداهما: تقبل في الشهادة على الرضاع شهادة امرأتين.

---

(١) صحيح البخاري حـ ٧ ص ١٣، نيل الأوطار للشوكاني حـ ٧ ص ١٢٥.

(٢) فتح القدير لابن الهمام حـ ٣ ص ١٩.

الثانية: تقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع إذا فشا ذلك عند المالكية(١)، وإذا كانت مرضية عند الحنابلة وهو قول ابن عباس وطاووس والزهري والأوزاعي واسحاق(٢)، ووافقهم الظاهرية(٣).

وقد استدل أصحاب الرواية الثانية بما يلي:

١ ـ حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه السابق ذكره.

٢ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يجزىء في الرضاع شهادة امرأة واحدة»(٤).

٣ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلاً وأهله: «إن كانت مرضية استحلفت وفارق امرأته وإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها»(٥).

وعند الشافعية: يقبل في الشهادة على الرضاع أربع نساء وذلك لأن الله عز وجل قد جعل مقام الشاهد الواحد امرأتين واشترط الاثنينية(٦).

ولكن قد سبق مناقشة هذا الرأي الأخير بأن شهادة المرأتين لا تساوي شهادة الرجل بإطلاق بل هي معتبرة فيما يطلع عليه الرجال غالباً وفي الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد حـ ٢ ص ٤٩٩، الشرح الكبير للدردير حـ ٢ ص ٥٠٧، تبصرة الحكام لابن فرحون حـ ١ ص ٢٩٧ بهامش فتح العلي المالك.

(٢) المغنى لابن قدامة حـ ٧ ص ٥٥٨.

(٣) المحلى لابن حزم حـ ٩ ص ٤٠٢

(٤) المغنى لابن قدامة حـ ٩ ص ١٥٧.

(٥) المغنى لابن قدامة حـ ٧ ص ٥٥٨.

(٦) الأم للإمام الشافعي حـ ٧ ص ٨٧، نهاية المحتاج للرملي حـ ٧ ص ١٨٥، من حاشيتي قليوبي وعميرة ـ ٤ ص ٣٢٥.

ويرى الشيعة الزيدية جواز شهادة النساء منفردات بالرضاع لكن لا تكفي شهادة امرأة واحدة (١).

الرأي الراجح: أرى أن الراجح هو القول القائل بقبول شهادة المرأة الواحدة على الرضاع لقوة أدلته ورجحانها ولأنه شهادة على عورة فقبل فيه شهادة المرأة منفردة والأخبار في ذلك كثيرة تؤيد وجهة هذا الرأي:

فقد قال الأوزاعي: فرق عثمان رضي الله عنه بين أربعة وبين نسائهم بشهادة أمرأة واحدة في الرضاع.

وقال الشعبي: كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع.

وروي عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع، وهذا كما يقول ابن قدامة: لا يقتضيه قياس ولا يهتدي إليه رأي فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا(٢).

المرتبة الرابعة: الشهادة على الأموال وما يئول إليها:

غير الحدود والقصاص إما أن يكون أموراً مالية كالبيع والاجارة والهبة والإقالة والحوالة أو تئول إلى المال كالجراح التي لا يدخل فيها القصاص وإما أن يكون أموراً غير مالية ولا علاقة لها بالمال كالنكاح والطلاق والإيلاء والظهار والرجعة والوكالة والوصاية ونحو ذلك مما ليس بمال ولا يقصد منه المال.

أولاً: الأموال وما يئول إليها:

أجمع علماء المسلمين على أنه لا يقبل في الشهادة على الأموال

---

(١) البحر الزخار لابن المرتضى حـ ٥ ص ٢١.

(٢) المغنى لابن قدامة حـ ٧ ص ٥٥٨.

وتوابعها أقل من رجلين أو رجل وامرأتين(١) لأن الله تعالى قد نص على ذلك بقوله سبحانه ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ إلى قوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء....﴾ الخ الآية.

وظاهر هذا اللفظ: «فإن لم يكونا رجلين» يعني ألا تجوز شهادة النساء إلا عند عدم وجود شهادة الرجال، وهذا ليس على ظاهرة ولو أراد الله تعالى ذلك لقال: فإن لم يوجد رجلان ولكن الله تعالى قال: ﴿فإن لم يكونا﴾ وهذا يتناول حالة الوجود والعدم فهو من قبيل التخيير(٢).

لهذا تقبل شهادة المرأتين مع الرجل حتى مع وجود الرجال وتعتبر عند الاختلاط.

ثانياً: غير الأموال:

اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب المالكية والشافعية واحدى الروايتين عند الحنابلة ويرى عدم جواز شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمال ولا يئول إلى المال فلا تثبت هذه الحقوق إلا بشهادة رجلين.

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية والحنابلة في رواية أخرى والظاهرية والزيدية ويرى جواز شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمال ولا يئول إلى مال.

---

(١) تبيين الحقائق حـ ٤ ص ٢٠٩، بدائع الصنائع حـ ١٠ ص ٤٠٥٤، المدونة للإمام مالك حـ ١٣ ص ١٦١، منح الجليل لعليش حـ ٤ ص ٢٥٣، مغنى المحتاج للخطيب حـ ٤ ص ٤٤١، الوجيز للغزالي حـ ٢ ص ١٥٢، المغنى لابن قدامة حـ ٩ ص ١٥١، كشاف القناع حـ ٦ ص ٤٣٤، البحر الزخار حـ ٥ ص ٢١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص حـ ١ ص ٥٩٧، أحكام القرآن لابن العربي حـ ١ ص ٢٥٢.

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بمنع شهادة الرجل والمرأتين على غير الحدود من سائر الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾(١) وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخرون من غيركم﴾(٢).

وجه الدلالة: أن لفظ «ذوا» أو لفظ «ذوي» لفظ لوصف المذكر في الآيتين وموضوع الآيتين في الرجعة والطلاق والوصية عند الموت وهي أحكام بدنية وليست مالاً ولا تئول إلى مال فيشترط في اثباتها رجلان ولا تقبل شهادة النساء فيها مطلقاً سواء كن مع الرجال أم انفردن بالشهادة(٣).

المناقشـــــة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يسلم أن وصف لفظ «اثنان» بقوله «ذوا عدل» يدل على ان المراد رجلان لأن التعبير في خطابات الشرع التكليفية بلفظ التذكير لا يدل على خروج النساء منها لأن ذكر ذلك إنما هو للتغليب يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ فإنه بالاتفاق يتناول الذكور والإناث وغير ذلك من الآيات التي تخاطب الجنسين وإلا ترتب على ذلك ان النساء غير مخاطبات بمعظم التكاليف

---

(١) سورة الطلاق آية ٢.

(٢) سورة المائدة آية ١٠٦.

(٣) مغنى المحتاج حـ ٤ ص ٤٤٢، المهذب للشيرازي حـ ٢ ص ٣٣٤.

الشرعية.

يقول ابن القيم: قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء لأنه يغلب المذكر عند الإجتماع(١).

فالآية إذاً تدل على إكمال النصاب فلا يلزم منه عدم قبول الرجل والمرأتين.

وأما السنة: فأولاً: ما روي عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». رواه الامام احمد(٢).

وجه الدلالة: أن كلمة «شاهدي» للمذكر والنكاح حكم بدني لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين والاقتصار في البيان يفيد الحصر فلا يقبل رجل مع امرأتين.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يسلم أن لفظ «شاهدي» لا يتناول الاناث بل انه يتناولها وإنما عبر بصيغة المذكر للتغليب.

ثانياً: روى الليث عن عقيل بن شهاب الزهري أنه قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ ألا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز شهادة النساء في النكاح والطلاق وقيس عليها غيرها مما يطلع عليه الرجال غالباً وهي ليست مالاً ولا المقصود منها المال.

---

(١) أعلام الموقعين حـ ١ ص ٩٢، ٩٣.

(٢) كشف الخفا حـ ٢ ص ٣٦٩.

(٣) المدونة حـ ١٣ ص ١٦١، الطرق الحكمية ص ١٥٢.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأنه قد ورد أصل هذا الحديث بعدم قبول شهادة النساء في الحدود أما الزيادة في النكاح والطلاق أو الرجعة فلم ترد في كتب الحديث وإنما وردت في كتب الفقه.

وأما القياس: فقد قاسوا الأمور غير المالية على القصاص بجامع عدم قبول شهادة النساء فيهما على الانفراد فكما لا يقبل اثبات القصاص برجل مع امرأتين فكذلك لا يقبل اثبات النكاح والطلاق وغيرهما برجل مع امرأتين.

المناقشة: نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق لأن النكاح والطلاق والوصية تثبت مع الشبهة بخلاف القصاص فإنه يسقط بالشبهة باتفاق ثم إن العلة الجامعة بينهما متوفرة ومتحققة في الأمور المالية نفسها وهي عدم قبول شهادة النساء منفردات في المال وما يئول إلى المال وإنما بالاشتراك مع الرجال.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بجواز شهادة الرجل والمرأتين على غير الحدود من سائر الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أقام الرجل والمرأتين في الشهادة مع وجود الشاهدين الذكرين فتثبت التسوية بينهما ما لم يرد نص خاص ويكون الرجل والمرأتان مرادين في آية الوصية وهي قوله تعالى: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخرون من غيركم﴾ وفي آية الرجعة وهي قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾.

وفي حديث النكاح: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» لوجود الوصف في الاسم فالشاهد او العدلان لفظ مجمل جاءت النصوص وبينت أنهما رجلان أو رجل وامرأتان فيكون ذلك بياناً للشاهدين أي بياناً لنصاب الشهادة في سائر الحقوق إلا ما قام دليله.

المناقشة: ان معنى الآية ان المرأتين تقومان مقام الرجل في الحكم بدليل الرفع في لفظ «فرجل وامرأتان» وليس معنى الآية أن الرجل والمرأتين يقومون مقام الرجلين وإلا لقال: فرجلاً وامرأتين بالنصب لأنه خبر كان ويكون التقدير فإن لم يكن الشاهدان رجلين يكونا رجلاً وامرأتين فلما رفع على الابتداء كان تقديره فرجل وامرأتان يقومان مقام الرجلين بحذف الخبر(١).

الجواب: أجيب عن ذلك بأن الظاهر من الآية الكريمة هو المقابلة والتخيير قائم بين الرجلين والرجل والمرأتين وليس بين الرجل وبين المرأتين، وعلى التسليم بأن المراد قيام المرأتين مقام الرجل الآخر أو قيام الرجل والمرأتين مقام الرجلين فالنتيجة واحدة وهي أن الرجل والمرأتين يقومون مقام الرجلين في الشهادة وشهادة الرجلين مقبولة في النكاح والطلاق والوصية فكذلك شهادة الرجل والمرأتين.

وأما حالة الاعراب والرفع فالتقدير: فإن لم يكونا رجلين يكونا رجلاً وامرأتين والرفع على الابتداء يؤكد أن شهادة الرجل والمرأتين شهادة كاملة وحجة شرعية ونصاب مستقل.

وأما السنة: فما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. قلنا: بلى يا رسول الله».

---

(١) الفروق للقرافي حـ ٤ ص ٩٥.

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ وسلم شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واللفظ مطلق فيبقى على اطلاقه وتبقى شهادة النساء مع الرجال في جميع الأحكام ما لم يرد نص يقيد ذلك ولم يرد في النكاح والطلاق والرجعة وغيرها نص صحيح يقيده.

وأما القياس: فهو قياس شهادة النساء في الوصية والرجعة والطلاق والنكاح وغيرها على الأموال والمداينات بجامع عدم سقوطها بالشبهة فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال كما تقبل في الأموال(١).

المناقشة: نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق لأن أحكام الأبدان أعظم رتبة من الأموال فلا تقبل شهادتهن مطلقاً لا منفردات ولا مع مشاركة الرجال في أحكام الأبدان كالقصاص(٢).

الجواب: وأجيب عن ذلك بأنه لا عبرة بهذا الفارق فإن النساء لا يقبلن منفردات في الأموال أيضاً فلا تقبل شهادة النساء منفردات إلا فيما لا يطلع عليه الرجال لورود النص في ذلك خاصة.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بجواز شهادة الرجل والمرأتين في غير الحدود من سائر الحقوق التي يطلع عليها الرجال غلباً وهو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم لقوة أدلتهم وسلامتها ولأن هذه الأمور كثيراً ما تقع في مجالس النساء وعلى سمعهن وتحت أبصارهن وتمارس أمام النساء باستمرار وبكثرة وربما كان حضورهن في الرجعة والوصية والطلاق أيسر من حضورهن عند كتابة الديون وانشاء العقود فلذلك يترجح جواز قبول شهادة الرجل والمرأتين في أحكام الأبدان.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص حـ ١ ص ٥٩٨، المبسوط حـ ١٦ ص ١١٥.

(٢) تهذيب الفروق للقرافي حـ ٤ ص ١٥٧.

الحكمـــة في جعـــل
شهادة المرأة نصف شهادة الرجل

ذكر الله تعالى في قوله ﴿أن تضل أحداهما فتذكر احداهما الأخرى﴾ أي إذا غفلت احداهما عن بعض جوانب الحادثة المشهود عليها ذكرتها الأخرى. وهي عدالة من الله تعالى ومراعاة لظروف المرأة وطبيعتها حيث الشهادة تتطلب الكثير من عناء الحفظ للواقعة من جميع جوانبها بدقة فائقة فقد يتعذر عليها الاستيعاب الكامل أو قد تنسى عند طول الزمن بين التحمل والأداء فجعل معها امرأة اخرى تذكرها عند الغفلة أو النسيان رحمة بها وتقديراً لظروفها(١).

الشهادة على الشهادة

قد يتعذر حضور الشاهد الذي حضر الشهادة وتحملها لادائها عند القاضي لمرض أو موت أو غياب طويل فيستدعي شخصاً يحمله شهادته ليؤديها عنه فيقول: إني شهدت على فلان بكذا لفلان فاشهد أنت على شهادتي عند القاضي فيقول المتحمل: أشهد أن الأصيل رأى كذا وقد حملني ذلك أو سمعته شهد عند القاضي بكذا. فهذا معنى الشهادة على الشهادة وذلك جائز بصفة عامة لعموم قوله تعالى ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ للرجال بشروطها. لكنها لا تقبل في اثبات ما فيه عقوبة لله: كالقذف والشرب ولا في الإحصان ولا في اثبات ما فيه عقوبة لآدمي كالقصاص ونحوه وإنما تقبل في ما لا عقوبة فيه كالاقارير والفسوخ والرضاع ووقف المساجد العامة وهلال رمضان ونحو ذلك وأما النساء

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي حـ ١ ص ٢٥٥، ٢٥٦.

فلا يجوز تحملهن الشهادة عن غيرهن وبالتالي لا تقبل شهادتهن على غيرهن ولو كان الأصول أو بعضهم نساءً لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل، لا ما شهد به وذلك اذا كانت الشهادة على ولادة أو رضاع أو مال وهذا مذهب الشافعية(١) وأجاز المالكية شهادة النساء على شهادة غيرهن من النساء في مالا يطلع عليه الرجل ومنعوا قبول شهادة النساء منفردات على شهادة الرجال إلا إذا كان معهن رجل او رجال لأن شهادة الأصل تثبت برجلين أو رجل وامرأتين فكذلك شهادة الفرع(٢) والذي أميل إليه جواز قبول شهادة النساء منفردات على شهادة غيرهن من النساء تحقيقاً للعدالة.

(١) مغنى المحتاج حـ ٤ ص ٤٥٤.

(٢) تبصرة الحكام حـ ١ ص ٢٨٣.

الخاتمـــــة
في أهم نتائج البحث

لقد أبان البحث في دقة ووضوح الأمور التالية:

١ ـ أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى إسعاد البشرية بإقامة مجتمع فاضل مستقيم يحق الحق ويبطل الباطل ويسود العدل والأمن والأمان فيه.

٢ ـ ان الشهادة واجب انساني وعمل ديني عظيم مادام يوصل إلى الحق وقد حددت الشريعة ظروفه وبينت أحكامه من حيث الوجوب أو الندب أو التحريم كما دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

٣ ـ ان الشهادة لابد لها من شروط يجب توفرها في الشاهد لكي تقبل شهادته كالعقل والبلوغ والإسلام والعدالة والضبط الذي يستلزم سلامة البدن كاشتراط السمع والبصر والنطق وإلا كانت الشهادة غير مقبولة عند جمهور الفقهاء مما يدل على حرص الإسلام على أن يؤتى بالشهادة على وجهها ومن ثم يجب على القاضي التأكد من أنَّ الشاهد محق ومتثبت من شهادته ما أمكن.

٤ ـ كذلك حرصت الشريعة على أن تكون الشهادة بعيدة كل البعد عن مظنة المحاباة فمنع جمهور الفقهاء شهادة الفرع الأصلة وعكسه وكذا العدو على عدوه وتحفظ بعضهم في قبول شهادة أحد الزوجين لصاحبه مما يدل على عظمة الشريعة وشمولها.

٥ ـ ان المتعمق في أحكام الشريعة الإسلامية يلحظ جانب العدالة في إثبات الشهادة للمرأة مع الحفاظ على كرامتها وعفتها. فإذا كانت الشريعة قد منعتها من الشهادة على جريمة الزنا وسائر الحدود والقصاص

كما هو الراجح عند جمهور الفقهاء فقد منعت الرجال كذلك من الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال وإنما هو من شئون النساء كالرضاع والولادة والحمل وانقضاء العدة. وأما الأموال وما يؤول إليها فقد أجازت الشريعة فيها شهادة الرجال والنساء معاً فسبحان الله الحكم العدل اللطيف الخبير.

٦ ـ ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية قد أجازت قبول شهادة امرأة واحدة في الرضاع كما هو عند جمهور الفقهاء في حين لا تقبل شهادة الرجل منفرداً إلا مع امرأتين أو اليمين من المدعي. وما هذا إلا تكريم زائد للمرأة من الإسلام.

٧ ـ وأخيراً أسأل الله تعالى قبول هذا العمل المتواضع وأن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه سميع قريب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: من كتب الحديث والتفسير

١ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ط. مصطفى الحلبي.

٢ ـ سنن أبي داود ط. مصطفى الحلبي.

٣ ـ شرح الزرقاني على الموطأ ط. دار الفكر بيروت.

٤ ـ صحيح البخاري ط. دار الشعب بالقاهرة وفتح الباري عليه ١٩٧٨م ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

٥ ـ نصب الراية في شرح أحاديث الهداية للزيلعي.

٦ ـ نيل الأوطار للامام الشوكاني ط. مكتبة القاهرة ١٩٧٨م ط. بيروت.

٧ ـ تفسير ابن كثير.

٨ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

ثالثاً: من كتب الفقه المالكي

٩ ـ أقرب المسالك وحاشية الصاوي عليه للامام الدردير ط. دولة الإمارات العربية عام ١٩٨٩م.

١٠ ـ تبصرة الحكام لابن فرحون وعليها فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش ط. الحلبي بالقاهرة.

١١ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط. عيسى الحلبي بالقاهرة.

١٢ ـ الفروق وتهذيبه للقرافي ط. دار الفكر بيروت.

١٣ ـ كفاية الطالب الرباني على الرسالة للعلامة أبي الحسن ط. مكتبة القاهرة.

١٤ ـ المدونة الكبرى للامام مالك ط. دار الفكر بيروت.

١٥ ـ منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش ط. طرابلس ـ ليبيا.

١٦ ـ مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب ط. مكتبة النجا ليبيا ١٩٧٨م.

رابعاً: من كتب الفقه الحنفي

١٧ ـ بدائع الصنائع للكاساني ط. دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م.

١٨ ـ البحر الرائق لابن نجيم.

١٩ ـ تبيين الحقائق للزيلعي.

٢٠ ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ط. مصطفى الحلبي ١٩٨٤م.

٢١ ـ شرح فتح القدير وحواشيه لابن الهمام ط. مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٧٠م.

٢٢ ـ المبسوط للسرخسي.

خامساً: من كتب الفقه الشافعي

٢٣ ـ الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ط. المعاهد الأزهرية ١٩٧٩م.

٢٤ ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ط. دار صادر بيروت.

٢٥ ـ البيجرمي للخطيب الشربيني ١٩٥١م ط. مصطفى الحلبي.

٢٦ ـ كفاية الأخيار لمحمد الحسيني ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٧م.

٢٧ ـ المجموع للنووي ط. بيروت.

٢٨ ـ مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ط. الحلبي ١٩٥٨م.

٢٩ ـ المهذب للشيرازي ط. عيسى الحلبي.

٣٠ ـ نهاية المحتاج للامام الرملي ط. مصطفى الحلبي ١٩٦٧م.

سادساً: من كتب الفقه الحنبلي

٣١ ـ العدة شرح العمدة للمقدسي ط. بيروت.

٣٢ ـ كشاف القناع للبهوتي نشر مكتبة النصر بالرياض.

٣٣ ـ المغنى لابن قدامة للمقدسي الناشر مكتبة القاهرة.

٣٤ ـ المغنى والشرح الكبير عليه ط. بيروت.

٣٥ ـ المقنع للمقدسي بن قوامة المتوفى ٦٦٠هـ ط. المطبعة السلفية.

سابعاً: من كتب الفقه الزيدي والظاهري

٣٧ ـ البحر الزخار للعلامة ابن المرتضى ط. دار الحكمة ١٩٤٧م.

٣٨ ـ المحلى للامام ابن حزم الظاهري ط. بيروت ١٩٦٩م.

ثامناً: من كتب الفقه المقارن والأحكام

٣٩ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط. مصطفى الحلبي ١٩٨١م.

٤٠ ـ أحكام القرآن لابن العربي المالكي ط. عيسى الحلبي.

٤١ ـ أحكام القرآن للجصاص الحنفي ط. بيروت.

تاسعاً: من كتب اللغة

٤٣ ـ التعريفات للجرجاني ط. الحلبي ١٩٧٨م.

٤٤ ـ القاموس المحيط للفيروز أبادي المطبعة اليمنية بمصر ٣٣٠هـ.

٤٥ ـ ترتيب القاموس للزاوي ط. بيروت.

٤٦ ـ لسان العرب لابن منظور ط. بيروت.

٤٧ ـ مختار الصحاح للرازي المطبعة الأميرية ١٩٠٤م.